خلاف ايضا المسئلة الخامسة قوله عليه السلام بعد ان يحلبها مطلق في الحلبات
كلها لكن قد يقيد في رواية اخرى اثبات الخيار بثلاثة ايام واتفق اصحاب
مالك على انه اذا حلبها ثانية واراد الرد ان له ذلك واختلفوا اذا حلبها
الثالثة هل يكون رضى بمنع الرد ونحوا ان لا يمنع لوجهين احدهما
الحديث والثاني ان التصرية لا تتحقق الا بثلاث حلبات فاذا حلبه الثالثة
الثانية اذا انقضت عن الاولى جون المشتري ان يكون ذلك لاختلاف
المرعى او لامر غير التصرية فاذا حلبها الثالثة تحقق التصرية فاذا كانت
لفظه حلبها مطلقة فلا دلالة لها على الحلبة الثانية والثالثة وانما يوخذ
ذلك من حديث اخر المسئلة السادسة قوله وان سخطها رد معها يقتضي
اثبات الخيار بعيب التصرية واختلف اصحاب الشافعي هل يكون على الفور
او يمتد الى ثلاثة ايام فقيل يمتد للحديث وقيل يكون على الفور طردا للقياس
على خيار الرد بالعيب ويتاول الحديث والصواب اتباع النص لوجهين
احدهما تقديم النص على القياس والثاني انه خولف القياس في اصل الحكم
لاجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده المسئلة السابعة
يقتضي الحديث شيء معها عند ما يختار ردها وفي كلام
بعض المالكية ما يدل على خلافه من حيث ان الخراج بالضمان ومعناه
ان الغلة لمن استوفاها بعقد او شبهة تكون له لضمانه فاللبن المحلوب
اذا فات عليه فليكن للمشتري ولا يرد لها بد لاوا الصواب الرد للحديث
على ما قررنا المسئلة الثامنة الحديث يقتضي رد الصاع مع الشاة
بصريحه ويلزم منه عدم رد اللبن والشافعية قالوا ان كان
اللبن باقيا فاراد رده على البائع فهل يلزمه قبوله وجهان احدهما

نعم



نعم لانه اقرب الى مستحقه والثاني لا لان طراوته ذهبت فلا يلزمه قبوله
واتباع لفظ الحديث اولى في ان يتعين الرد فيما نص عليه اما المالكية فقد
ردوا على هذا وقالوا الرضي به البايع فهل يجوز ذلك ام لا قولان
ووجهوا المنع بانه بيع للطعام قبل قبضه كانه وجب له الصاع بمقتضى
الحديث فباعه قبل قبضه باللبن ووجهوا الجواز بانه يكون بناء على
عاداتهم في اتباع المعاني دون اعتبار اللفظ المسئلة التاسعة الحد
الحديث يقتضي تعيين جنس المردود وفي التمر فمنهم من ذهب الى ذلك
وهو الصواب ومنهم من عداه الى سائر الاقوات ومنهم من اعتبر في ذلك غالب
قوت البلد وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صاعا من تمر
لا سمرا فذلك رد على من عداه الى سائر الاقوات وان كانت السمر اغالب
قوت البلد اعني المدينة فهو رد على قايله ايضا المسئلة العاشرة
الحديث يدل على تعيين المقدار في الصاع وفي مذهب الشافعي وجهان
احدهما كذلك وان الواجب الصاع قل اللبن او كثر لظاهر الخبر والثاني
انه يقدر بقدر اللبن اتباعا لقياس العرايا وهو ضعيف المسئلة
الحادية عشرة قوله عليه السلام فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها قد يقال ههنا
سوال وهو ان الحديث يقتضي اثبات الخيار بعد الحلب والحيازة ثابت
قبل الحلب اذا علمت التصرية وجوابه ان يقتضي اثبات الخيار في
هذين الامرين المتعينين اعني الامساك والرد مع الصاع وههنا
انما يكون بعد الحلب لتوقف هذين الامرين على الحلب لان الصاع
عوض عن اللبن ومن ضرورة ذلك الحلب المسئلة الثانية عشرة
لم يقل ابو حنيفة بهذا الحديث وروي عن مالك قولا ايضا بعدم
القول به والذي اوجب ذلك ان قيل انه حديث مخالف للقياس

Copyright Jilin University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)